القاعدة النحوية بين اللغة و المنهج

د.الأمين ملاوي
جامعة بسكرة

أولا – مصطلحات و مفاهيم:

تستعمل القاعدة في اللغة استعمالات متعددة،لكنها كلها تدور حول معنى واحد هو:الأصل و الأساس.جاء في لسان العرب((و القاعدة:أصل الأس،والقواعد:الأساس،و قواعد البيت:إساسه.(...) قال الزجاج:القواعد أساطين البناء التي تعمده، (...) و قواعد الحساب:أصولها المعترضة في أفاق السماء،شبهت بقواعد البناء)).[1]

و هكذا، فالمعنى العام الذي تتمحور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة قاعدة هو الأصل و الأساس.سواء أكان ذلك في الحسيات كما مر،أم في المعنويات .كقواعد الإسلام وقواعد العلم،و غير ذلك.فقواعد الأمر أصوله و أسسه التي تبنى عليها فروعه و جزئياته التي لا تتناهى.

تلكم هي نماذج من التعريفات اللغوية حوتها بطون المعجمات العربية،في تتبعها لاستخدامات القاعدة.و مهما تقاربت أو اختلف،فقاسمها يبدو كأنه قطب مركزي يجذب إليه ما حوله من عناصر لصلة معينة،و لعل هذا الأمر هو ما يسوغ العلاقة بين التعريفات اللغوية و الاصطلاحية.

و الاصطلاح موكول به التعريف ضمن العلم الذي يتضمنه بدلالتي التعميم و التجريد،وهما علامتا استقامة التعريف بحيث يشمل معارف أخرى،لذلك نجد هذا الاصطلاح متقاربا في المنظومة الثقافية الإسلامية على سعة المنتج و تميّز الموضوع،و لعل كتب الأصوليين و الفلاسفة لها النصيب الموفور عما سواها لارتباطها بمنهج الاستدلال فقها و منطقا.

تتوزع القاعدة في الاصطلاح على ثلاث كلمات مفاتيح رئيسة،هي:القضية،والأمر،و الحكم.فاعتبار القاعدة قضية ورد في تعريفات عديدة،منها:

القاعدة،هي:((قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها))[2].

و ما اعتبارها أمرا،فمذكور في تعريفات عديدة،منها ما نقله ابن النجار عن السبكي ،و هو قوله:((أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها)).[3]و أما اعتبارها حكما،فهي:

((حكم أكثري ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)).[4]أو هي: ((حكم كلي منطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه)).[5]

تحيل التعريفات السابقة على أحكام تفصيلية خاصة بالقاعدة ،نتتبعها في العناصر التالية:

- اعتبار القاعدة:قضية/أمر /حكم/
- نعت هذه الكلمات المفاتيح بالكلية أو الكلي.
- اشتمالها على جزئيات تندرج تحتها.

و القواعد بمعنى القضية الكلية التي يتعرف بها أحكام جزئياتها تقابل في القوانين الوضعية ما يسمى بالمبادئ القانونية،و قد عبر أصحاب القانون عن المبدأ ((بأنه ما يصلح لتطبيقات لا حد لها،بينما القاعدة القانونية الفردية هي ما وضع لعدد معين من الأعمال و الوقائع،و المبدأ بهذه الصفة أعلى وأعم من القاعدة الفردية(..)و يقوم بدور هام عند تفسير القاعدة الغامضة إذ يرجع إلى المبدأ الذي تعتبر القاعدة الفردية تطبيقا له)).[6]

و بمنهج المناظرة فقد اعترض البعض على الأمر مقدما عليه القضية،مستدلا على ذلك بأن ((التعبير بالقضية الكلية هو أولى بقولهم أمر كلي لأنه يوهم إرادة المفهوم الكلي،و هو ما لا يمنع تصوره الشركة بل قد توهمه البعض))[7]

و الذي يبدو مرجع الاختلاف،هو العلاقة بين الحكم و القاعدة،فالذين عرفوا القاعدة بأنها قضية أو أمر لاحظوا أن القاعدة ليست هي ذات الحكم،و إنما هي مشتملة على الحكم و وسيلة للتعبير عنه.و من عرفها بأنها حكم لاحظ أن القاعدة هي ذات الحكم،و لعلهم أرادوا بذلك القاعدة الفقهية[8]. و المراد بالجزئيات موضوع القاعدة.

و اختلفت التعريفات بين الحكم الكلي،و الحكم الأكثري الغالب.و يعود هذا إلى طبيعة القاعدة :منطقية،أو أصولية،أو فقهية،أو نحوية،..و الحق الذي ينبغي أن يصار إليه القول بأن القواعد منها ماهو كلي ينطبق على جميع الجزئيات،و منها ما هو أغلبي ينطبق على أغلب الجزئيات،و منها ما هو دون ذلك ينطبق على جزئيات كثيرة دون أن يصل إلى الكلية أو الأغلبية.[9]و اختصر الكفوي ذلك بقوله:((القاعدة أكثرية لا كلية)).[10]

إن ثراء كتب المناطقة و الأصوليين بتعريفات القاعدة و شروحها، مفتقد في الكتب النحوية.فقد ضنت بهذا الأمر و هي سخية بغيره.و لعل مرد ذلك سعي النحاة إلى مباشرة الحكم النحوي بعيدا عن التنظير ،تساوقا مع هدفهم في تحصين الألسنة من

اللحن.و قد وردت القاعدة في كتب التراث و لها دلالات بينتها مترادفاتها.و قد أشارت دراسات إلى أن القياس في المراحل المتقدمة من النظر النحوي كان يعني القاعدة،لكون عمدة القياس هو اطراد الظاهرة في النصوص اللغوية مروية و مسموعة، و اعتبار ما يطرد من هذه الظواهر قواعد ينبغي الالتزام بها.[11]

و إذا كان القياس عملية جمع الأشباه بوصفها جهات الاشتراك،فإن القواعد هي ذاتها القواعد المشتركة،و من ثم كان منهج النحاة لا يفصل بين القاعدة و كيفية الوصول إليها،بل يمارس نشاطا ذهنيا يبيح له اكتشاف القواعد التي تتحكم في مجموع الأشباه الملاحظة.((هذه العملية الذهنية هي التي يعنيها النحاة بقولهم: إنما النحو قياس يتبع.و بوصفهم لابن أبي إسحاق بأنه كان أشد تجريدا للقياس،أي أشد قدرة على استنباط القواعد،و كذلك بوصفهم للخليل بأنه كان غاية في استخراج مسائل النحو،و تصحيح القياس))[12].و تصحيح القياس،و تجريده،إنما هو عملية استخراج مسائل النحو أو قواعده.[13]

و تذهب الدراسة ذاتها إلى أن ما يسمى بالعلل الأولى ما هي إلا مظهر من مظاهر القواعد،بل هي القاعدة الناتجة عن الشروط التي يوجد حكم من الأحكام بوجودها.[14]و هي بذلك جملة الأحكام التي يبينها النحوي،و يلتزم بها المتكلم،ويقتفيها المتعلم.

دلالتا القياس و العلة على القاعدة إنما هو بالاستنباط و التأويل،ودلالة الأصل أوفر حضورا في استعمال القدامى .و ما أصول ابن السراج إلا جملة القواعد النحوية المستقرأة من العربية بيانا و توجيها.و يبدو ذلك أكثر وضوحا في نص الزجاجي،إذ يقول: ((و هذا كتاب أنشأناه في علل النحو خاصة و الاحتجاج له،وذكر أسراره و كشف المستغلق من لطائفه و غوامضه دون الأصول.لأن الكتب المصنفة في الأصول كثيرة جدا. و لم أر كتابا إلى هذه الغاية مفردا في علل النحو مستوعبا جميعها،و إنما يذكر في الكتب بعقب الأصول الشيء اليسير منها مع خلو أكثرها منها)).[15]و جلي ظاهر النص في تمييزه بين الأصول و العلل،بعدما استقرت المصطلحات النحوية و استحكمت العلل في المنهج النحوي في القرن الرابع الهجري.فالعلل أمر تال للأصول و ما هذه الأخيرة إلا القواعد النحوية التي وردت في معظم التأليف النحوي.

يعد مصطلح الأصول من المصطلحات المبكرة ظهورا في النحو العربي،و استخدم لأكثر من مفهوم نحوي،من بينها دلالته على القاعدة،إذ ورد بمعنى النحو نفسه (القواعد

النحوية) ،نستدل على ذلك بما رواه السيوطي عن أبي الأسود الدؤلي(ت69هـ)،((قال(يعني أبا الأسود): دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرأيته مطرقا متفكرا،فقلت فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟قال:إني سمعت ببلدكم هذا لحنا فأردت أن أصنع كتابا في أصول العربية.فقلت إن فعلت هذا أحييتنا،وبقيت فينا هذه اللغة،ثم أتيته بعد ثلاث فألقى إلي صحيفة فيها:بسم الله الرحمن الرحيم ،الكلام كله اسم و فعل و حرف...))[16]

و تردد هذه الرواية في بعض كتب التراث في نسبة أصول النحو لأبي الأسود الدؤلي يجعل من استخدام هذا المصطلح للدلالة على قواعد النحو أمرا أكثر قبولا.

و في السياق نفسه،قول خلف الأحمر(ت180هـ): ((لما رأيت النحويين و أصحاب العربية أجمعين قد استعملوا التطويل و كثرة العلل،و أغفلوا ما يحتاج إليه المتعلم المتبلغ في النحو من المختصر و الطرق العربية و المأخذ الذي يخف عليه المبتدئ حفظه و يعمل في عقله و يحيط به فهمه فأمعنت النظر و الفكر في كتاب أؤلفه و أجمع فيه الأصول و الأدوات و العوامل على أصول المبتدئين،ليستغني به المتعلم عن التطويل.فعملت هذه الأوراق و لم أدع فيها أصلا و لا أداة و لا حجة و لا دلالة إلا أمليتها فيها،فمن قرأها و حفظها و ناظر عليها علم أصول النحو كله ،مما يصلح لسانه في كتاب يكتبه،أو شعر ينشده،أو خطبة أو رسالة إن ألفها.)).[17]

و نجد ذلك أيضا فيما قاله العكبري (ت616هـ): ((و هذا مختصر أذكر فيه أصول النحو ما تمس الحاجة إليه، ومن علل كل باب ما يعرفك أكثر فروعه المرتبة عليه)).[18]

و نجد ذلك – أيضا– جليا في شرح الرضي لتعريف ابن الحاجب علم الصرف، في قوله: ((..قوله بأصول:يعني بها القوانين الكلية المنطبقة على الجزئيات)).[19]

ارتبطت القاعدة في التراث النحوي بالمطرد و الشائع من الأحكام حتى غدت دلالة عليها.مما حدا مجمع اللغة العربية حديثا أن يقرر بأن الكلمات التي يستعملها قدامى النحويين و الصرفيين،و هي:القياس،و الأصل،و المطرد،والغالب،و الأكثر،والكثير،و الباب،والقاعدة ألفاظ متساوية في الدلالة على ما ينقاس.[20]

و منه نخلص إلى أن القواعد النحوية في كتب التراث غلبت على جملة الأحكام المستنبطة،و الشروط المحددة،والضوابط الموصلة إلى معرفة الكلام العربي.

و إذا كان الأقدمون وجدوا في بيان الأحكام أولوية ،وعن المقدمات النظرية استغناء.فالمحدثون – على محاولاتهم تدارك ذلك – ليسوا ببعيدين عن النظر القديم.فجمّة هي كتب النحو التي ألفت اتّباعا و ابتداعا،و نزر قليل منها انبرى لتقديم تعريفات نظرية للقاعدة النحوية،و ما اقترح من تعريفات فاجتهاد تحكمه مرجعيتان،هما:

– أولاهما:اجتهاد في ضوء المركزية النحوية التراثية.

– و أخراهما:جنوح إلى المناهج اللسانية الحديثة، و لا سيما ما يعرف بالوصفية.و من أمثلة المرجعيتين التعريفات التالية:

القاعدة النحوية،هي : ((حكم كلي يستنبط من نماذج كثيرة من كلام العرب،لكي يطبق على ما يماثل هذه النماذج من كلامنا،و ذلك كقول النحويين:الفاعل مرفوع،فهم قد استنبطوا هذه القاعدة من استقرائهم لكلام العرب،حيث وجدوا أن الفاعل مرفوع فيه،فاتفقوا على تطبيق هذه القاعدة على كل ما يجد من كلام العرب)).[21]

القاعدة النحوية: ((.. حكم كلي استنبطه النحاة بعد استقراء كلام العرب،واستخلاص الظواهر اللغوية،وحاولوا بعد ذلك تطبيق هذا الحكم على نصوص اللغة جميعا)).[22]

القاعدة النحوية: ((بمعناها الواسع ،جملة من المقولات النظرية التي تمثل الثوابت في نظام اللغة التركيبي و تعد قانونا أو معيارا ينبغي القياس عليه و توليد الكلام في ضوئه،و يمكن متعلم اللغة من غايته))[23]

القاعدة النحوية: ((في الدراسة الوصفية،هي: وصف جهات الاشتراك في حالات الاستعمال الفعلية،و القاعدة بهذا المعنى تسمح بوجود ما يخالفها لأنها تعترف بتطور اللغة)).[24]

ثانيا – بناء القاعدة النحوية:

للقاعدة النحوية عناصر ثلاثة،هي محددات و شروط لما يجب أن تكون عليه ،ضمانا لاحتجاز الحد و سلامة تطبيقاته،و هي: العموم،والتجريد،و إحكام الصياغة.

1/العموم: يحيل نعت القاعدة بالكلية على الاطراد،و هو أصلها حقيقة.و موجب ذلك أن تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أية جزئية منها.فتكون جامعة لما تحتها من عناصر مانعة غيرها من الاشتراك،متمكنة من استيعاب عناصر أخرى توافقها في الحكم((فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع،مستمرة التتابع غير متوقفة،جارية في سريانها و انطباقها.أي كلما جد من الحوادث ما هو نظير

لجزئياتها إلا و اندرج معها في حكمها الجامع،مستقيمة غير مختلة بشذوذ بعض أفرادها)).[25]

و الاطراد سبيل يضمن للقاعدة صدقها في مصادرها و تطبيقاتها،و يمنحها الضبط و العموم المنسق،فإذا ما كانت ذات شعب و صور فقدت أخص صفاتها في الضبط الجامع.[26]لدلك سعى النحاة إلى أن تكون القواعد المستنبطة مطردة،و تلك هي الغاية المطلوبة.

و عدد أحد الدارسين المحدثين أسبابا رآها مدعاة النحاة إلى محاولة اطراد قواعدهم،مجملة في عناصر ثلاثة،هي[27]:

- ✓ ربط النحاة هدف الدراسة بتعليم اللغة و ليست دراستها لذاتها،ولا يتحقق هذا إلا إذا كانت قواعدهم أكثر اطرادا.
- ✓ موقف النحاة من اللحن و الانحراف اللغوي كان وراء محاولتهم وضع قواعد مطردة تضمن حدودا فاصلة بين الخطأ و الصواب.
- ✓ اعتماد النحاة على القياس المنطقي في التقعيد،واتخاذهم له أساسا في ضمان اطراد القواعد.

و في سبيل تحقيق اطراد القاعدة النحوية،اتبع النحاة عدة طرق،منها[28]:

- بناء قواعدهم على الكثير الوارد عن العرب.
- تحديد المادة اللغوية زمانا و مكانا ضمانا للتجانس.
- اعتبار القواعد قوانين تثبت المطرد و تسوغ الشارد عنها.

و من غير الميسور أن نخلص إلى قواعد مطردة اطرادا كاملا،و لاسيما في النحو.لانفتاح المدونة اللغوية المعتمدة.فالوصول إلى الاطراد مرهون بمجال النص حصرا و امتدادا،حيث يوفر النص المغلق الضبط و القيد بين الجمع و المنع،وهذا ما يلاحظ في كثير من القواعد الفقهية دون النحوية. لذلك آثرنا أن تكون القاعدة عامة لا كلية،إذ يوحي العموم بالشيوع الظاهر و لا ينفي عنه المتفرد. و يحيل الكلي على الشمول و الاستغراق.و قريب من العموم الاستيعاب،فهو مصطلح له دلالة عملية على قدرة الاحتواء دون الحصر و الغلق.يتدرج بين المطرد و الغالب و الشائع و الأكثر و الكثير.فيكون العموم في القاعدة النحوية على درجات بحسب استيعابها لجزئياتها المكونة لها.

و عموم القاعدة جبر لما يخالفها في بعض جزئياتها بوساطة التعميم.فالعموم سلوك لغوي و التعميم جهد نحوي.و ما ألجأ النحاة إلى تعميم القواعد أمران:

– أولهما متعلق بطبيعة اللغة البشرية ذاتها،ومنطقها في تنظيم الدوال،و تنضيد العناصر ،وتشكيلالعلاقات،فهي تؤطرها في شبكة من الأنظمة ليست بالضرورة مرتبة حسابيا.

– آخرهما متعلق بمنهج النحاة في إنباء القواعد على استقراء جزئي.مما يعني عدم ضبط القاعدة لكل أفراد الظاهرة. لذا يكون التعميم تعويضا منهجيا عند عدم القدرة على الاستقراء التام.((و لولا عملية التعميم لما أمكن أن يوجد العلم،أو لانحصرت وظيفته في تكديس ملاحظات، أو تجارب متفرقة لا تربطها صلة،و لا أمكن التنبؤ أو التكهن بالمستقبل.لأن هذا التنبؤ يعتمد على الأقل على أوجه الشبه بين الظروف التي تحدث فيها الظواهر،و تلك هي الخطوة الأولى في التعميم))[29] .

2/التجريد:

معنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها،و بعبارة أخرى((أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيا جامعا مستوعبا صالحا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته من غير أن يكون خاصا ببعضها دون البعض.لأنه إذا كان خاصا بعين الجزئية لا بموضوعها و علتها لم تقم حينئذ قاعدة،و إنما يصح أن ينعقد به الحد أو ما أشبه ذلك)).[30]

فالتجريد هو الذي يمنح استحقاق القاعدة الصبغة الكلية،بتدرج هرمي تتسع فيه الجزئيات في قاعدته بالتمظهر و التمثيل لترتبط بالظواهر،و تنحصر الكليات في قمته على شكل مبادئ لترتبط بالنماذج.و مثال ذلك:لا يجمع بين علامتين متفقتين . و عبر عنها ابن جني بقوله: ((محال اجتماع حرفين لمعنى واحد))[31]. تتفرع عنها القواعد التالية:

– ((حرف الجر لا يدخل على حرف الجر)).[32]– ((استقبحوا الجمع بين حرفين مؤكدين)).[33]

– ((لا يدخل قسم على قسم)).[34]– ((لا يجوز الجمع بين استفهامين)).[35]– ((لا يجمع بين علامتي تثنية)).[36]– ((لا يجمع بين حرفي عطف)).[37]– ((لم يجز أن يجمع تعريفين في اسم)).[38]

– ((لا يدخل تأنيث على تأنيث)).[39]

و لا يلزم التجريد أن يفصل بينه و بين نماذجه المتعينة بوسائط هي منزلة بين المجرد و المثال،تدنو من الأول في صفته و تعلو عن الثاني في عمومها،بل قد تشتق القواعد من قاعدة كلية مجردة إلى تطبيقاتها المباشرة.و قد نمثل لذلك بقاعدة: ((العوض و المعوض لا يجتمعان.))[40] حيث تباشرها تطبيقاتها دون قواعد فرعية أخرى،و من هذه التطبيقات:

– الميم في اللهم عوض من حرف النداء و لذا لا يجوز الجمع بينهما.[41]

– التاء في يا أبت و يا أمت عوض من ياء الإضافة فلا يجمع بينهما .[42]

– عدم جواز الجمع بين إذا الفجائية و الفاء الرابطة للجواب،نحو:إن تقم فإذا زيد قائم لأنها عوض منها فلا يجتمعان.[43]

– عدم جواز إظهار الفعل في التحذير إذا كرر الاسم نحو: الأسد الأسد لأن احد الاسمين كالعوض من الفعل فلم يجمع بينهما.[44]

– واو القسم كالعوض من الفعل بخلاف الباء فإنها ليست عوضا منه، ومن ثم جاز:أقسمت بالله و لم يجز أقسمت و الله.[45]

3/إحكام الصياغة:

لصياغة القاعدة النحوية دور في قوة دلالتها على الحكم،و مدى استيعابها للجزئيات و انطباقها على الأمثلة التي تتحقق فيها. و يتعين بذلك أن تصاغ في أوجز العبارات و أدقها و أقدرها على تحديد الشمول أو العموم أو الاستغراق.فالقاعدة إذا ما صيغت بعبارة موجزة ذات دلالة شاملة و مجردة استحقت بصفة الشمول انضواء جزئيات تحتها، حيث يضمن لها التجريد التعالي على النماذج و الأمثلة،و إذا استطاعت القاعدة أن تقدم الحكم مباشرة تعيينا لذاته كانت كلية.

و ترتبط الصياغة أيضا بسياق ورود القاعدة ،فيحكم على كليتها أو جزئيتها من خلال صياغتها خارج السياق و ليس من خلال دلالتها في سياقها،لأنه ليس شرط لمعرفة كلية القاعدة أو جزئيتها الرجوع إلى سياقها لصعوبة تحقق ذلك،و لأن بعض القواعد تكون كلية في سياقها جزئية خارجه،و لأن القاعدة التي تكون كلية بصياغتها خارج سياقها تكون كلية أيضا في سياقها.و مثال ذلك:قاعدة:((الفعل يعمل بعد الحذف كما يعمل قبل الحذف،فتدل بسياقها على أن الفعل يعمل إذا حذف منه بعض حروفه عمله إذا لم يحذف منه،و بناء على ذلك تكون القاعدة صادقة في دلالتها.وتدل خارج السياق على

أن الفعل يعمل بعد حذفه عمله إذا لم يحذف،و بناء على ذلك لا تطرد صدق دلالتها،لأن من الأفعال ما لا تعمل بعد حذفها عملها إذا لم تحذف كالفعل (ليس)))[46]،و لذلك كانت القاعدة مرتبطة بسياقها،لا تفهم إلا من خلاله.فهي جزئية.

و إذا ما فصلت القاعدة الأحكام إلى تعريفات و شروط تنزلت إلى مرتبة الضوابط و الرسوم و الحدود.

ثالثا– مميزات القاعدة النحوية:

يمكن أن نوجز العناصر المتقدمة على شكل محددات شكلية و دلالية هي مميزات القاعدة و خصائصها العامة،وبيانها كما يلي:

- القاعدة وصف لسلوك عملي معين في تركيب اللغة،ويلاحظ أن يكون هذا السلوك مطردا.[47]
- بناء على العنصر الأول فالقواعد النحوية لها ذاتيتها الخاصة المكتشفة بالملاحظة.
- صفة العموم في مقابل صفتي الكلية و الشمول((و معنى ذلك أن القاعدة لابد أن تنطبق على جمهرة مفرداتها و ليس من المحتم أن تشملها جميعا فلا يشذ عنها شيء و قد عبر بعض أصحاب المناهج في الماضي عن ذلك بقولهم:إن الشذوذ يبرر القاعدة،و من قواعد أصول النحو العربي قاعدة تقول الشذوذ لا ينافي الفصاحة)).[48]
- نسبية القواعد و انتفاء أبديتها ،و ارتباطها بالتطور اللغوي يمنحها((معنى الاحتمالية أو النسبية التي تجعلها قابلة للمراجعة و التفسير و التعديل ،و تسلب منها الإطلاقية.وفي الحق أن المنطق الحديث لا يرى أن القواعد التي يهتدي إلى الكشف عنها ثابتة دائما بل يعترف بأن هذه القواعد رهن الحال التي يصل إليها كل علم في وقتها.و لا يعيب العلوم نسبيتها،فإن هذه من طبيعتها كما أنها دليل على حيويتها و تقدمها)).[49]

و في ضوء هذه الصفة فرّق أحد الباحثين المحدثين بين نوعين من القواعد :

– النوع الأول: هو الذي يعتمد فيه الباحث اللغوي على وصف الظواهر اللغوية بعد استقرائها ،و يراعي الباحث في هذا النوع أهم صفات اللغة و هي أنها متطورة

من زمن إلى أخر.و لا بد من ملاحظة هذا التطور بالوصف لسلوك اللغة في كل مرحلة من مراحل تطورها.

- و النوع الثاني من القواعد النحوية هو الذي يعتبر فيه الباحث القاعدة قانونا عاما يجب أن تخضع له الظواهر اللغوية في كل أزمنة تطورها.[50]

❖ يرى د.تمام حسان أن القاعدة جزء من المنهج و ليست جزءا من اللغة.[51]و الذي يبدو صوابا خلاف ذلك، حيث يجنح إلى التفريق بين نوعين من القواعد :القواعد التي ترتبط بالأحكام النحوية الخاصة بأبواب النحو. و القواعد التي كانت وراء منهج النحاة في الوصول إلى الأحكام و توجيهها.

فالقاعدة في ضوء النوع الأول جزء من اللغة حيث تمثل النظام النحوي للغة،بل القواعد هي الجانب المضمر من القانون المتحكم في النظام المتكشف بالملاحظة والاستنباط.فلا دخل للمنهج مثلا في اعتبار الحال وصفا مشتقا منصوبا يبين هيئة ما قبله،بل حسبه من تلك القاعدة تتبعها بالملاحظة ثم صياغتها.

فالقاعدة رهينة الاستعمال اللغوي صادرة عنه ممثلة لأحكامه،وهي بذلك((جزء لا يتجزأ من نسيج اللغة،و هو الجزء الضابط لخواصها و المرشد إلى كيفيات توظيفها،وهي بهذا المفهوم لا تيسر و لا تسهل بالحذف أو الإهمال أو الاستغناء عن بعض جوانبها.ذلك أنها تسري في جسم اللغة و لا تنفك عنها شئنا أم لم نشأ.و مجموعة القواعد هي التي تستحق اسم النحو))[52].أما القواعد التي تساق لتوجيه حكم نحوي أو الاستدلال له أو تعليله أو الاحتجاج به ،فهي صنيع النحاة لبيان أنظمة اللغة،وبالتالي تعد جزءا من المنهج لا من اللغة.

و حمل تأرجح القاعدة بين اللغة و المنهج أحد الدارسين إلى أن يفرق بين القواعد النحوية و ما أسماه صناعة النحو،في قوله: ((ثمة فارق كبير بين قواعد النحو و صناعة النحو،فالقواعد هي الأسس الدائمة المستقرة و المبادئ العامة المجردة التي قام عليها النحو العربي منذ النشأة الأولى، و لا نراها تتغير و لا مهيأة للتغيير في لغتنا العربية ،و إنما تواجهنا في صلابة و عناد بفضل القرآن الكريم.أما صناعة النحو فنعني بها تلك الإضافات الجاهدة الممتدة التي تدور في فلك تلك القواعد في تبصر مقتصد حينا و في تعسف أحيانا ،مما تضخمت به كتب المتأخرين من النحويين في الشروح على المتون ثم في الحواشي ثم في التذييلات على الحواشي و هكذا)).[53]

- ضرورة ضبط صياغة القاعدة بما يحقق لها الإيجاز و صدق الدلالة و الكفاية في تمثيل العناصر. وما دامت القاعدة نتيجة من نتائج الاستقراء فمن المستحسن تطعيمها بنماذج كشواهد تطبيقية زيادة في الإيضاح و دعما لصدق الحكم

رابعا- أضرب القواعد النحوية:

ضرورة التفريق بين القاعدة و التقعيد شرعية للبحث عن ضوابط منهجية حكمت التقعيد و وجهته ،و هي بدورها قواعد أو أسس تشترك مع القاعدة في المصطلح و تختلف عنها في الدلالة،موجبها التباين بين المادة اللغوية و البحث فيها. فالمتداول في كتب النحو التعليمية هو شيوع القواعد الضابطة للنظام اللغوي،و المتمثلة في أبواب النحو و مسائله و قضاياه. و في مقابل هذه تشيع في كتب الخلاف و الأصول و إعراب القرآن،وتقلّ في النموذج النحوي قواعد أخر لا تتعلق بأبواب نحوية و لا بمسائل جزئية.و إنما هي: ((مجموعة من القواعد العامة التي تستدعيها الأحكام النحوية حين إطلاقها على عناصر النظام التركيبي في قضايا التحليل النحوي أي مجموع القواعد و الأسس التي يرتكز عليها في أوجه التحليل النحوي من حيث الترجيح و التضعيف و الرفض ،لأن هذه الأسس التوجيهية هي الوسيلة التي تمكن المحلل من تحديد الوجه المناسب و تتعلق بقضايا السماع و الأصل أو أراء النحاة أو المعنى أو القياس))[54]

و دأب الدارسون المحدثون على تسميتها بقواعد التوجيه[55]،و يبدو أن أول من استخدم هذا المصطلح هو د.تمام حسان،حيث قال: ((المقصود بقواعد التوجيه تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية سماعا كانت أم استصحابا أم قياسا التي تستعمل لاستنباط الحكم)).[56]و علل تسميتها بقوله: ((و إنما آثرت أن اسمي هذه القواعد (قواعد توجيه) لارتباطها بالتعليل و بتوجيه الأحكام عند التأويل و اعتبار وجه منها أولى من الأخر بالقبول)).[57]

و لما كان منهج التقعيد النحوي في عمومه مظهرا من مظاهر المنظومة الاستدلالية قي الفكر الإسلامي القديم،فقد أطلق على قواعد التوجيه مصطلح القواعد الكلية في النحو لتكون في مقابل القواعد الكلية في الفقه. و كونها ضوابط منهجية يجعلها دستورا للنحاة ((و الذين يعرفون الفرق بين الدستور و القانون يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين قواعد التوجيه و

مـا نعرفـه باسـم قواعـد النحـو أي قواعـد الأبواب.فقواعـد التوجيـه عامـة و قواعـد الأبـواب خاصة)).[58]

إن مصـطلح التوجيـه يجعـل مـن تلـك القواعـد مقصـورة علـى وظيفـة واحـدة مـن وظـائف متعـددةالتي تتكفـل ببياتهـا،فهي تسـتخدم فـي إثبـات الحكـم،و كيفيـة الاسـتدلال،و التـرجيح،و المفاضلة،و التأويل،و التوجيه.لذلك فتسميتها:قواعد الاستدلال،لها من تطابق المصطلح على مفهومه ما ليس للشائع. وذلك من باب تسمية الشيء بأبرز صفاته.و تقع وسطا بين مبادئ التقعيد و القواعد الفرعيـة،أو قواعـد المسـائل. و الحـديث عنهـا فـي موضـع مسـتقل،يعد تتمـة لهذا المقال.

الهوامش:

[1]لسان العرب،لابن منظور،دار صادر،بيروت،مادة قعد، 361/3

[2]القولة الشافية بشرح القواعد الكافية،العربي بن السنوسي القيرواني،ت:عبد الحسين الفتلي،عالم الكتب،ط1989،1،ص35.

[3]شرح الكوكب المنير في أصول الفقه،ت:محمد الزحيلي،مكتبة العبيكان،1،30/1997.

[4]غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر،أحمد بن محمد الحموي ،دار الكتب العلمية،1،51/1985.

[5]شرح التصريح على التوضيح،خالد الأزهري،دار الفكر،(د.ت)140/1.

[6]التنظير الفقهي،جمال الدين عطية،مطبعة المدينة،القاهرة،ط1987،1،ص213.

[7]الكليات،الكفوي،ت:عدناندرويش،مؤسسة الرسالة،1993،ص1005.

ينظر:نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء،محمدالروكي،دار الصفاء،الجزائر،ط2000،1،ص78-79.[8]

[9]ينظر:علم القواعد الشرعية،نور الدين مختار الخادمي،مكتبة الرشد،الرياض،ط2005،1،ص19.

[10]الكليات،ص1005.

[11]ينظر: أصول التفكير النحوي،علي أبو المكارم،دار غريب،2007،ص27.

[12]الأسس المنهجية للنحو العربي، ،حسام أحمد قاسم،دار الآفاق العربية،القاهرة،2007،ص25.

[13]ينظر:نفسه،ص26.

[14]ينظر:نفسه،ص15-52

[15]الإيضاح في علل النحو،ت:مازن المبارك،دار النفائس،1996،ص38.

[16]سبب وضع علم العربية،ت:مروان العطية،دار الهجرة،بيروت،1988،ص33.

[17]مقدمة في النحو،خلفالأحمر،ت:عز الدين التنوخي،وزارة الثقافة،دمشق،1961،ص33-34.

[18]اللباب في علل البناء و الإعراب،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2009،ص43

[19]شرح شافية ابن الحاجب،ت:محمد محي الدين عبد الحميد،دار الكتب العلمية،1،1975/1.

[20]مجلة مجمع اللغة العربية،ج/4-1937،ص86.

[21]في علم النحو،أمين السيد،دار المعارف،1،1986/14.

[22]القاعدة النحوية و السماع بين النظرية و التطبيق ،إبراهيم محمد السيد منصور،(رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم،القاهرة،2000)ص13.

[23]القاعدة النحوية،محمود حسن الجاسم،دار الفكر،دمشق،2007،ص28.

[24]الاطراد و الشذوذ في النحو العربي،محمد أحمد العمروسي،(رسالة ماجستير،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة،1978)ص34.

[25]نظرية التقعيد الفقهي،ص71.

[26]ينظر:مناهج تجديد في النحو و البلاغة و التفسير و الأدب ،أمين الخولي،الهيئة المصرية للكتاب،1998،ص57

[27]ينظر:الاطراد و الشذوذ في النحو العربي،ص35-36.

[28]ينظر:نفسه،ص36.

[29]نظريات في مناهج البحث العلمي،عبد المقصود عبد الغني،مكتبة الزهراء،القاهرة،1993،ص241

[30]نظرية التقعيد الفقهي،ص72

[31]الخصائص،ت:محمد علي النجار،دار الهدى،ط2،184/2

[32]البيان في غريب إعراب القرآن،ابن الأنباري،ت:جودة مبروك محمد،مكتبة الآداب،2،424/2007.

[33]اللامات ،الزجاجي،ت:مازن المبارك،دار الفكر،1985،ص64.

[34]سر صناعة الإعراب،ابن جني،ت:أحمد فريد أحمد،المكتبة التوفيقية،القاهرة،401/1

[35]أمالي ابن الشجري،ت:محمودالطناحي،مكتبة الخانجي،2،13/1992.

[36]البيان في غريب إعراب القرآن،56/1

[37]الأزهية في علم الحروف،الهروي،ت:عبد المعين الملوحي،مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق،1981،ص151..

[38]المقتصد في شرح الإيضاح،الجرجاني،ت:كاظم بحر المرجان،وزارة الثقافة العراقية،1،547/1982.

[39]المسائل البصريات،الفارسي،ت:محمد الشاطر أحمد ،مطبعة المدني،القاهرة1،819/1985.

[40]اللامات،ص84.

[41] ينظر:الإنصاف في مسائل الخلاف،ابن الأنباري،ت:محمد محي الدين عبد الحميد،دار إحياء التراث العربي،341/1.

[42]ينظر:الكتاب،سيبويه،ت:عبد السلام هارون،دار الجيل،ط2،211/1.

[43]ينظر::الأشباه و النظائر في النحو،السيوطي،ت:فايزترحيني،دار الكتاب العربي،1،261/1984.

[44]ينظر:نفسه،163/1.

ينظر :نفسه،166/1.[45]

1قواعد التوجيه في النحو العربي،عبد الله الخولي،(رسالة دكتوراه، ،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة،1997)ص296-297

[47]ينظر: اللغة بين المعيارية و الوصفية،تمام حسان،عالم الكتب،158،2007.

[48]نفسه: ص158.

[49]التقعيد النحوي بين السماع و القياس،محمود عبد السلام أحمد شرف الدين، (رسالة ماجستير،كلية دار العلوم،جامعة القاهرة،1968)ص15.

[50]الاطراد و الشذوذ في النحو العربي،ص18.

[51]اللغة بين المعيارية و الوصفية.ص158

[52]التفكير العلمي في النحو العربي.حسن خميس الملخ،دار الشروق،الأردن،2002،ص39.

[53]النحو العربي الأصالة و التأثيرات الأجنبية،عاطف عبد العزيز معوض،كتاب المؤتمر الدولي2:المستشرقون و الدراسات العربية و الإسلامية،كلية دار العلوم،جامعة المنيا،2006،ص952

[54]القاعدة النحوية ،ص35.

ينظر :قواعد التوجيه في النحو العربي،ص12.[55]

[56]الأصول ،دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب،تمام حسان،عالم الكتب،2000،ص189-190

[57]نفسه،ص190

نفسه،ص190.[58]